



03 مايو 2021

الى

- - 1564

السيدتين والسادة

-مديري الأقطاب

- المديرين الجهويين

الموضوع: انتخاب ممثلي المستخدمين والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المرفقات: ملف

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 بتاريخ 06 أبريل 2021 وكذا المنشور رقم 2021/01 بتاريخ 19 أبريل 2021، تحديد تاريخ إجراء الانتخابات الخاصة ب ممثلي المستخدمين والموظفين في 16 يونيو 2021.
هذا، وتباشر هذه الانتخابات كما هو محدد في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه عن طريق الاقتراع السري باللائحة المغلقة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة منج الأصوات والتصويت التفاضلي.
ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه العملية، وحرصا على توفير كل الظروف المواتية لضمان نجاح هذا الاستحقاق الانتخابي في كل مراحله، فاني أدعوكم الى التقيد بالإجراءات والتدابير التالية:

❖ - الهيئة الناخبة

1- الشروط الواجب توفرها في الناخب:

- يعد ناخبا برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، المستخدمون والموظفون المنتمون إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة والموجودون في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المذكورة؛
- ويعتبر في وضعية القيام بالوظيفة ما يلي:
 - الموظفون والمستخدمون المرسمون في درجة معينة؛
 - الموظفون والمستخدمون الموضوعون رهن الإشارة؛
 - الموظفون والمستخدمون المستفيدون من رخصة ادارية أو رخصة لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو رخصة بدون أجر؛
 - الموظفون والمستخدمون الموجودون في وضعية التفرغ النقابي؛
 - الموظفون والمستخدمون الموجودون في وضعية الحاق، الذين يعتبرون، عند الاقتضاء، ناخبين في آن واحد في إدارتهم الاصلية وفي الإدارة الملحقين بها.
- ولا يعتبر في عداد الناخبين:
 - المستخدمون والموظفون المتمرنون؛
 - الأعوان المتعاقدون؛
 - الموظفون والمستخدمون الذين تم توقيفهم بسبب الاخلال بالتزاماتهم المهنية أو بسبب ارتكابهم لجنحة ماسة بالحق العام.

2- حصر لوائح الناخبين وإشهارها:

تحصر اللوائح الاسمية للناخبين، حسب كل إطار أو أكثر، قبل مضي أربعين يوما (40) يوما على التاريخ المحدد للتصويت، في أجل أقصاه 7 ماي 2021، وتعلق بمقرات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مركزيا ومحليا، وتُنشر ببوابتها الالكترونية وذلك حتى يتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

1

3- التحقق من التقييد في اللوائح الانتخابية:

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 5 ماي 1959 المشار اليه أعلاه، يجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف 15 يوما الموالية للإشهار المذكور، وأن يتقدموا، عند الاقتضاء، بطلبات القيد أو بشكايات بشأن تصحيح الأخطاء المادية أو أنواع التغافل أو السهو الواقعة في اللائحة الانتخابية وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 8 و 22 ماي 2021.

يجب البت في هذه الطلبات في ظرف 7 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

❖ - مسطرة الترشيح:

1- أهلية الترشيح:

يعد مترشحا برسم اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المستخدمين والموظفون المسجلون باللائحة الانتخابية الخاصة بالهيئة المعنية والمستوفون للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجان، غير أنه لا يقبل ترشيح ما يلي:

- ❑ المستخدمين والموظفون الموجودون في رخصة مرض طويلة الأمد؛
- ❑ المستخدمين والموظفون المعاقبون بعقوبة الانحدار من الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من الأجرة ما لم يستفيدوا من المقتضيات القانونية المحددة لمحو آثار العقوبة.

2- إيداع الترشيحات:

- يتعين على كل هيئة مشاركة في الانتخابات إيداع لوائح المترشحين (النموذج رقم 01) داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021، تتضمن اسم المترشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية، مرفقة بتصريح بالترشيح موقع من طرف كل مترشح (النموذج رقم 02) مقابل وصل بالتسلم (النموذج رقم 03)؛
 - إمكانية تحديد الانتماء أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح؛
- هذا، ويتم إيداع لوائح الترشيح على النحو التالي:

➡ **بالنسبة للجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية:** تودع هذه اللوائح لدى اللجنة المركزية لتنظيم وتبعية الانتخابات بمقر الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (قطب الشؤون الإدارية والقانونية والمالية – قطاع تدبير الرأسمال البشري) الكائن مقره بشارع العرعر حي الرياض الرباط؛

➡ **بالنسبة للجان المحدثة على صعيد المديرات الجهوية:** تودع هذه اللوائح لدى اللجنة الجهوية لتنظيم وتبعية الانتخابات بمقر هذه الأخيرة.

وفي الحالاتين معا يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح فيما يخص كل إطار أو أكثر من الأطر المراد تمثيلها، أسماء المرشحين الذي يجب ان يساوي عددهم عدد الممثلين الرسميين والنواب.

3 - سحب أو تغيير لوائح الترشيح:

يحدد آخر أجل لسحب لائحة بسبب استقالة أحد المترشحين في 02 يونيو 2021، أي خلال الأيام السبعة الموالية للتاريخ المحدد لإيداع لوائح الترشيحات (26 ماي 2021).

وتعتبر كل لائحة لاغية وكأنها لم تقدم أي مترشح إذا ثبت بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع الترشيحات عدم أهلية بعض مترشحيها، غير أنه يمكن تمويض المترشح المستقيل أو فاقد الأهلية إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة أو أن الفعل الموجب لعدم الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات.

❖ - كيفية التصويت:

أ. التصويت المباشر:

تجرى الانتخابات، وجوبا، على الصعيد المركزي والجهوي عن طريق التصويت المباشر بالنسبة للجان المحددة في الجدول بعده:

المصالح	اللجان المعنية بالتصويت المباشر
الإدارة المركزية	5-4-3-2-1
المديرات الجهوية للوكالة	23-22-21-20-19-18-13-12-11-10-9-6-

e

ولهذا الغرض تحدثت على المستوى المركزي والجهوي للوكالة مكاتب للتصويت ويتم تعيين رئيس لكل مكتب ومساعدين اثنين له من بين أعضاء الهيئة الناخبة، يتولى أصغرهما سنا مهمة المقرر. هذا وينوب عن كل هيئة، داخل مكتب التصويت ممثل يعينه وكيل اللائحة المعني، بتفويض فردي وذلك لتتبع عملية التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت. ويجب الادلاء بهذا التفويض الى رئيس المكتب قبل بداية عملية التصويت.

1- طريقة التصويت:

يشرع في عملية التصويت، عن طريق الاقتراع السري المباشر، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021، ويختتم بمجرد ما يبدي جميع الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية التابعة للمكتب بأصواتهم، أو على أبعد تقدير في الساعة السادسة من نفس اليوم. هذا، ويتعين على السادة المديرين الجهويين التنسيق مع السلطات المحلية المختصة لتوفير ما يكفي من الصناديق والمعازل الانتخابية.

2- فرز الأصوات:

عند نهاية عملية التصويت يشرع رئيس المكتب ومساعداه وامام ممثلي وكلاء اللوائح في:

- فرز الأصوات واحصائها؛
 - تحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
 - تدوين النتائج الجزئية المحصل عليها في محاضر خاصة يوقعها رئيس المكتب ومساعداه؛
 - تسليم نسخ من المحاضر الى ممثلي وكلاء اللوائح.
- كما يقوم رئيس المكتب بتسليم المحاضر مصحوبة بالأطراف المحتوية على بطاقات التصويت المعبر عنها والملغاة ولوائح الناخبين الموقعة من طرفهم، الى السيد مدير الشؤون الإدارية والقانونية والمالية على الصعيد المركزي والى السيد المدير الجهوي للوكالة المعني، الذين يقومان بجمع كل الوثائق وتسليمها، يدا بيد الى رئيس لجنة إحصاء الأصوات الموجودة بمقر الوكالة مركزيا أو بالمديرية الجهوية المعنية جهويا التي تتولى:
- ﴿ تدقيق النتائج النهائية عن طريق تعيين مجموع ومعدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
 - ﴿ تحديد المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين والنواب الممنوحة لكل لائحة؛
 - ﴿ تحرير المحاضر الخاصة بالنتائج النهائية؛
 - ﴿ تسليم نسخ من المحاضر المذكورة الى ممثلي وكلاء اللوائح الانتخابية؛

II- التصويت عن طريق المراسلة :

تجرى الانتخابات، وجوبا على الصعيد الجهوي، عن طريق المراسلة بالنسبة للجان 7، 8، 14، 15، 16، 17، 24، 25، 26، 27، 28 ويتعين في هذه الحالة التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، علما أنه لا يجوز الجمع بأي حال من الأحوال بين التصويت المباشر والتصويت عن طريق المراسلة بالنسبة لنفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

1- طريقة التصويت

يضع المصوت بطاقة تصويته مطوية على أربعة في غلاف، ويجب ألا يحمل أي تنصيص خارجي سوى التنصيصات المطبوعة سلفا، كما يوضع هذا الغلاف المغلق من قبل في ظرف ثان يحمل على ظهره البيانات التالية:

✎ الاسم العائلي والشخصي؛

✎ الدرجة؛

✎ العنوان الشخصي؛

✎ إمضاء الناخب.

هذا، ويتعين على الناخب أن يصوت على قائمة واحدة ولا يجوز له تغييرها بحذف أسماء أو إضافتها أو تعويضها.

ويجب أن يصل هذا الظرف المغلق من طرف المصوت إلى المديرية الجهوية المعنية عن طريق البريد إلى غاية 14 يونيو 2021 كأخر أجل. هذا، وستقوم مصالح الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية في الوقت المناسب بإرسال البطاقات والأغلفة والأظرفة الخاصة بالتصويت لكل الناخبين المعنيين تحت إشراف السلم الإداري.

2-الأصوات الملغاة:

تعتبر أصواتا ملغاة:

- ☞ الأظرفة الخارجية التي لا تتضمن البيانات التالية: الاسم الشخصي والعائلي للمصوت، الدرجة والهيئة التي ينتهي إليها وإمضاءه الشخصي.
- ☞ بطاقات التصويت التي تحمل علامة من شأنها أن تمس بسرية التصويت؛
- ☞ الأغلفة الفارغة أو المحتوية على أوراق بيضاء؛
- ☞ الأغلفة والبطاقات التي تحمل اسم شخص أو أشخاص غير مرشحين؛
- ☞ بطاقات التصويت بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية؛
- ☞ الأغلفة المشتملة على أكثر من بطاقة تصويت مختلفة، غير أنه إذا اشتمل غلاف على عدة بطاقات تصويت وكانت للائحة واحدة فتعد بصوت واحد؛

☞ الأظرفة الواردة خارج الأجل القانوني أي بعد 14 يونيو 2021 ويعتد في ذلك بتاريخ الطابع البريدي الموضوع على الظرف.

3-عملية فرز الأصوات:

- تعقد لجنة إحصاء وفرز الأصوات المعنية لهذا الغرض بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة اجتماعها يوم الخميس 24 يونيو 2021 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المعنية.
- يمكن لممثلي لوائح المترشحين حضور هذا الاجتماع؛
- فور الانتهاء من العمليات المنجزة من طرف لجان إحصاء الأصوات، يتم الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

❖ النزاعات:

طبقا للفصل 24 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه، ترفع النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، وتتولى اللجان معالجة الطلبات الواردة عليها والبحث فيها؛
هنا، وإذا تعذر الحسم في هذه النزاعات من طرف اللجان الجهوية تحال على اللجنة المركزية للنظر فيها ما عدا في حالة اللجوء الى الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة.
لذا، وحتى يمر هذا الاستحقاق الانتخابي في أحسن الظروف، أطلب منكم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير كافة الشروط اللازمة مع الالتزام بالتواريخ والأجال المحددة للعمليات الانتخابية، كما أطلب منكم نشر مضمون هذه المذكرة وتعميمها على كافة المستخدمين والموظفين العاملين تحت إشرافكم.

وللمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالسيدتين والسيد:

الاسم الشخصي والعائلي	الهاتف	البريد الالكتروني
السيدة فاطمة الزهراء الغلوش	06 . 68 . 92 . 73 . 29	elrhallouch@narsa.gov.ma
السيدة نجيا بوزياتي	06.32.74.60.90	bouziani.najia77@gmail.com
السيد فؤاد مالكي	06.41.76.04.46	malki@narsa.gov.ma

والسلام





نموذج رقم 01

لائحة الترشيح (*)

اللجنة رقم:

 الانتماء النقابي (**)/..... بدون انتماء نقابي

الدرجة	الإطار	رقم ب.وت	رقم التاجير	الاسم الشخصي والعائلي	الترتيب التسلسلي
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8

الاسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية
وكيل اللائحة:

الإمضاء:

(*) ترفق هذه اللائحة بتصريحات الترشيح الفردية.

(**) تحديد اسم النقابة.



نموذج رقم 02

التصريح بالترشيح

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

..... الاسم الشخصي:

..... الاسم العائلي:

..... رقم التأجير:

..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

..... الإطار:

..... الدرجة:

..... مقر العمل:

أصرح بأني قدمت ترشيحي كعضو(ة) ضمن لائحة الترشيح برسم اللجنة الإدارية

المتساوية الأعضاء رقم:..... عن إطار/أطر.....، وكيل (ة) لائحتها:

.....

في..... تاريخ:.....

الإمضاء:



نموذج رقم 03

وصل بإيداع الترشيح

رقم الإيداع:

إن السيد(ة):

أودع (ت) يوم:

بصفته(ها) مؤهل (ة) لتمثيل لائحة الترشيح ضمن اللجنة رقم عن إطار/أطر

مصحوبا(ة) بتصاريح شخصية بالترشيح لكل من :

1-

2-

3-

4-